الجزء الثاني من شرح القدوري

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة
امام الحرمين ابي الحسن احمد بن
جعفر البغدادي المعروف
بالاقطع تغمده الله
برحمته
امين

BRITISH
MUSEUM

ان المودع لا يلتزم حفظ الوديعة لنزل السعر الذي يحتاج اليه لحاجته
ولا يصح ان يودع لانه يضمن بذلك ولا يلزمه ان يستأجر لها حارسًا لانه
ضمان لم يلتزمه فلم يلق ان يسافر لها لاسيما والمودع قد اطلق
الامر بالحفظ وذلك يقتضي عموم الاحوال السفر والحضر وجه قولهما
ان ماله حمل ومونة فلحق المالك ضرر السفر بمؤونة رده الا ترى ان
المودع يجوز ان يموت فيلزم المالك بالرد فلهذا لم يكن للمودع السفر
بوجه ما قاله ابو حنيفة في الطعام الكثير هو انه اذا كان كثيرًا
جاز ان يستغرق المؤونة ثمنه ويكون في حمله ضرر له وقد قال السائق
لا يجوز للمودع ان يسافر بما لو دبه بكل حال وهذا لا يصح لما بينا ان
امر عام بالحفظ ولانه مؤتمن في الحفظ فصار كالوصي والاب فان
قيل سافر بالوديعة بغير اذن صاحبها من غير ضرورة فلزمه ضمانها
اصله اذا كان الطريق مخوفا قيل له لا تسلم لانه لما اطلق الاذن
فمفهومه يقتضي حفظها في كل حال والمعنى في السفر المخوف انه لو
امسكها في منزله في الحضر لم يكن ذلك في السفر واذا كان سفرا ما فاذا
امسكها على ذلك الوجه في الحضر لم يضمن كذلك في السفر قال
واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه
منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يدفع اليه نصيبه وهذا الخلاف الذي ذكرنا انما هو في المكيلات
والموزونات قاله ابو يوسف استحسانا قال محمد قول ابي حنيفة اقيس

وقول

وقول ابي يوسف اوسع ووجه قول ابي حنيفة ان المدفوع لا يخلو اما
ان يكون الا بالقسمة والمودع ليس بوكيل في القسمة ولا يجوز ايضا
قسمة المال مع غيبة الآخر ولا يجوز ان يكون المدفوع من النصيبين
لان تسليم نصيب الغايب الى الحاضر لا يجوز فلم يبق الا ان لا يدفع اليه
شيء لا يلزم الدين المشترك اذا حضر احد الشريكين يطلب نصيبه لان
الدين في ذمة الذي تسلم كل نفسه وله ان يمسك ماله من شاء فلم يقع
التسليم في مال مشترك وانما هو ماخوذ عن كل مشترك وفي مسئلتنا
التسليم وقع في مال مشترك فلم يصح ووجه قولهما ان الغايب لو حضر واخذ
قدر حصته من شريكه لم يجبر على رده بمذلك اذا كان غائبا جاز
اخذه من وجه الوديعة وهذا انما يتصور في المكيلات والموزونات
والجواب انه لا يمتنع ان لا يجبر على رده اذا اخذ المستحق بعض المال
المشترك ولا يجوز للمستودع الدفع اليه الا ترى ان الغريم اذا اخذ من
مال غريمه حقه لم يجبر على رده ولا يجوز لمودع الغريم ان يدفع اليه
قال وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه
احدهما الى الآخر والمعنى بقسمته فحفظ كل واحد منهما نصفه وان
كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ كل واحد منهما بادن الآخر وهذا الذي ذكره
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لاحدهما ان يحفظه بادن
الآخر في الوجهين ووجه قول ابي حنيفة ان المالك رضي بحفظهما ولم يرض
باحدهما فاذا انفرد كل واحد منهما بالحفظ عمل الوجه المامور به فلم يفعل

ولا يجب ان يفرض من الطعام والدهن فان اراد ان يدفع قيمته
في كل وقت ودفع اليه والذي ذكره محمد في الاصل من التقويم بالدراهم
فليس هو على وجه التقدير وانما كان قيد الطعام وما يحتاج اليه في
ذلك الزمان في كل شهر بحسب اختلاف السعر والكسوة ايضا
على هذا يعتبر فيها قدر الحاجة في الشتاء والصيف دون القيمة
والله تعالى اعلم بالصواب

تم الجزء الثاني من شرح مختصر الشيخ الامام العالم
الاوحد مفتي الفريقين حجة الحق على الخلق حسام
المطرزي والمذهبي امام الحرمين ابي الحسن احمد بن محمد
ابن جعفر البغدادي القدوري رضي الله عنه
وارضاه. ماليفه الشيخ الامام
العالم الاوحد مفتي الفريقين قدوة المذهبين
امام الحرمين ابي نصر احمد بن محمد بن جعفر البغدادي
المعروف بالاقطع رضي الله عنه وارضاه
يتلوه كتاب العتاق

تم الجزء الثاني من شرح القدوري بحمد الله تعطع

BRITISH MUSEUM
Or.5962. Vol. 2
307 folios 1901